الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة المنستير
المعهد العالي للفنون و الحرف
بالمهدية

النظام الداخلي للمعهد العالي للفنون و الحرف بالمهدية

العنوان الأول: أحكام عامّة

الفصل الأول: المعهد العالي للفنون و الحرف بالمهدية مؤسسة تعليم عال و بحث عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لضوابط مستمدة من القوانين العامة و الخاصة بقطاع العليم العالي و كذلك للقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف و المجلس العلمي.

الفصل الثاني:تنطبق أحكام هذا القانون الداخلي على كل طالب ينتسب إلى المعهد العالي للفنون و الحرف بالمهدية.

الفصل الثالث: تكتسب صفة الطالب بعد إتمام إجراءات التسجيل القانونية في آجالها المحددة و يتحصل على إثرها على شهادة الترسيم و بطاقة طالب.

الفصل الرابع: المدير و الأساتذة و أعوان الإدارة مسؤولون على حفظ النظام العام. و يعتبر مساسا بالنظام العام للمعهد:

- التطاول على أعضاء هيئة التدريس أو على أعوان الإدارة و العملة
- العبث بتجهيزات المعهد (الكراسي، الطاولات و جميع المعدات المخصصة للتدريس)
- إستعمال العنف اللفظي و المادي إزاء كل شخص تواجد بالمعهد
- تعطيل سير الدروس و إجبار الطلبة على مغادرة قاعات الدرس و الإمتحان و منع إجراء الإمتحانات بأي شكل من الأشكال
- تسجيل بالصوت و الصورة للمتواجدين بالمعهد و نشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي

الفصل الخامس:تمارس حرية الإعلام و التعبير في حدود إحترام قواعد النظام العام

الفصل السادس:يمكن للطالب الإنخراط في الأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية المرخص لها بالمعهد في حدود الضوابط القانونية.

الفصل السابع:يمنع التدخين في الفضاءات المغلقة بالمعهد.

الفصل الثامن: يسعى المعهد إلى إعلام الطلبة بأحكام هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة و يجب على كل طالب عند القيام بعملية التسجيل الإمضاء على وثيقة تفيد إطلاعه عليه. و لهذا الغرض يمكن الإطلاع على النظام الداخلي من خلال الموقع الإلكتروني للمعهد www.isammh.rnu.tn

الفصل التاسع: يمكن للمجلس العلمي إدخال التحويرات الازمة على هذا النظام الداخلي كلما إستوجبت الضرورة لذلك.

الفصل العاشر: كل مخالفة لأحكام هذا النظام الداخلي تعرض الطالب إلى عقوبات التي تمّ ضبطها بالفصل 57 من القانون المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و البحث و قواعد سيرها و حدد هذا الفصل سلم العقوبات كالآتي:

1- الإنذار
2- التوبيخ
3- الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين إثنين من دورات الإمتحان
4- الرّفت من المؤسسة لمدة إقصاها سنة جامعية
5- الحرمان المؤقت من التسجيل بالمؤسسة لمدة أقصاها سنتان جامعيتان
6- الرفت النهائي من مؤسسة التعليم العالي و البحث
7- الرفت النهائي من الجامعة
8- الرفت النهائي من كل الجامعات

العنوان الثاني: التراتيب الخاصة بسير الدروس

الفصل الحادي عشر:الحضور بحصص الدروس المسيرة إجباري و كل تجاوز للحد الأقصى للغيابات (4 حصص)، ينجر عنه الإقصاء من إجتياز إمتحانات الدورة الرئيسية.

الفصل الثاني عشر:لا يمكن لأي طالب أن يتواجد بالعهد دون أن يكون حاملا لبطاقة طالب للإستظهار بها عند الضرورة لإثبات صفته.

الفصل الثالث عشر:على كل طالب أن يكون حسن السلوك و الهندام داخل الحرم الجامعي.

العنوان الثالث: التراتيب الخاصة بالإمتحانات

الفصل الرابع عشر:أثناء الإمتحانات لا يسمح بالدخول للمعهد إلا للطلبة المعنيين بالإختبارات المحددة وفق روزنامة يتم تعليقها بالأماكن المخصصة لذلك ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للمعهد.

الفصل الخامس عشر:قبل إجتيازالإختبار، على كل طالب الإستظهار ببطاقة طالب لإثبات هويته.

الفصل السادس عشر:يحجر على الطالب دخول قاعة الإمتحانات قبل الوقت المخصص لذلك.

الفصل السابع عشر:يحجر على الطالب دخول قاعة الإمتحانات بعد مضي ربع ساعة من موعد إنطلاق الإمتحانات.

الفصل الثامن عشر:على كل طالب التثبت من القاعة التي أدرج بها إسمه لإجتيازالإمتحان.

الفصل التاسع عشر:يتعين على كل مترشح أن يودع ما بحوزته من وثائق و أدوات على المصطبة عند دخوله إلى قاعة الإمتحان.

الفصلالعشرون:يحجر إدخال الهاتف الجوال و كل وسائل الإتصال إلى قاعات الإمتحان و كل مخالفة لذلك تعرض الطالب إلى الحرمان من إجتيازالإمتحان و الإحالة على مجلس التأديب.

الفصل الواحد و العشرون:على كل طالب الإمتثال لتوجيهات الأستاذ المشرف على المراقبة.

الفصل الثاني و العشرون:لا يمكن لأي طالب مغادرة قاعة الإمتحان قبل مضي 45 دق من بداية الحصة على أن يرجع ورقة الإمتحان و يمضي بورقة الحضور قبل خروجه.

الفصل الثالث و العشرون:يتعين على الطالب الممتحن ذكر البيانات الخاصة بهويته بالقسم القابل للفصل من ورقة الإمتحان و يمنع عليه منعا باتا وضع إشارات أو رموز على ورقة الإمتحان من شأنها الإستدلال على هوية الممتحن.

الفصل الرابع و العشرون:كل عملية غش أو محاولة غش ينجر عنها تتبعات تأديبية. كما أنّ كل طالب يوجد بطاولته أو بالجدار المجاور له معلومات تتعلق بمادة الإمتحان يعتبر غشا يترتب عنه الحرمان من إجتياز الإمتحان أو الإحالة على مجلس التأديب.

الفصل الخامس و العشرون:يمكن طلب التثبت المادي من ورقة الإمتحان و ذلك بتقديم مطلب كتابي في الغرض لدى مكتب الضبط في أجل أقصاه 72 ساعة من نشر الأعداد.

العنوان الرابع: الإنتحال العلمي

الفصل السادس و العشرون:على الطالب التقيّد بضوابط البحث الأكاديمي و أصول الأمانة العلمية بتميز الإضافات الشخصية بوضوح عن المعطيات و المعلومات المنقولة عن الغير.

الفصل السابع و العشرون: في صورة ثبوت حالة إنتحال علمي لها تأثير على جوهر الإنتاج العلمي و قيمته العلمية يتعرض الطالب المعني إلى العقوبات المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 23 جوان 2008، طبق الأمر المذكور، الإنتحال العلمي هو أن ينسب الباحث إلى نفسه كتابات الغير و / أو إنتاجه و / أو إبتكارته العلمية.

الفصل الثامن و العشرون:تعدّ حالات إنتحال علمي خاصة:

1- عدم ذكر مصدر كل معلومة بدقة و أمانة عند:

* النقل الحرفي للنصوص
* إستعمال نتائج بحوث علمية نظرية
* ترجمة إستشهادات عن مؤلفين آخرين
* إستعمال بيانات أو رسوم بيانية أو غيرها
* إستعمال معلومات منشورة على شبكة الإنترنات أو متداولة بأي وسيلة كانت إلكترونية أو تسجيلات سمعية بصرية أو مصنفات سينمائية أو برمجيات و تطبيقات معلوماتية أو غيرها.

2- عدم وضع الإستشهادات المنقولة عن المؤلفين آخرين و ترجمتها بين معقفين.

العنوان الخامس: المكتبة

الفصل التاسع و العشرون:يضع المعهد على ذمة الطلبة فضاء المكتبة بما تحتويه من كتب و دوريات و رسائل و أطروحات دكتوراه و جميع الوثائق العلمية لتمكينهم من القيام بالأبحاث العلمية الضرورية و الحصول على شهادة ذات مستوى عال.

الفصل الثلاثون:من واجب كل طالب الحفاظ على جميع مكتسبات المكتبة من كتب و وثائق و معدات مادية و إلكترونية . عند إستعارتها عليه أن يعيدها في الأجل المحدد له على الحالة التي تسلمها عليها. و كل إضرار بمكتسبات المكتبة يعرض الطالب المعني بالأمر إلى عقوبات تأديبية و حتى جزائية.

الفصل الواحد والثلاثون:يتعرض كل من يخل بأحكام النظام للمكتبة إلى عقوبات يقع التصريح بها من طرف مدير المعهد، كما يمكن إحالته على مجلس التأديب عند الإقتضاء.

المدير

خالد عبيدة